

# الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 90

السنة 138

الجمعة 17 جمادى الثانية 1416 - 10 نوفمبر 1995

## المحتوى

### القوانين

- 2205 ..... قانون دستوري عدد 90 لسنة 1995 مؤرخ في 6 نوفمبر 1995 يتعلق بالمجلس الدستوري
- قانون عدد 91 لسنة 1995 مؤرخ في 6 نوفمبر 1995 يتعلق بالمصادقة على اتفاق أساسي مبرم في 24 سبتمبر 1993  
ومنظم للتعاون بين الحكومة التونسية وصندوق الأمم المتحدة للطفولة .....
- 2205 ..... قانون عدد 92 لسنة 1995 مؤرخ في 9 نوفمبر 1995 يتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل .....
- 2214 ..... قانون عدد 93 لسنة 1995 مؤرخ في 9 نوفمبر 1995 يتعلق بتنقيح وإتمام بعض فصول المجلة الجنائية .....
- قانون عدد 94 لسنة 1995 مؤرخ في 9 نوفمبر 1995 يتعلق بإتمام القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي  
1992 المتعلق بالمخدرات .....
- 2214 ..... قانون عدد 95 لسنة 1995 مؤرخ في 9 نوفمبر 1995 يتعلق بتنقيح وإتمام بعض فصول مجلة الإلتزامات والعقود .....
- 2215 .....

### الأوامر والقرارات

#### وزارة الداخلية

- 2216 ..... تسمية رئيس دائرة .....
- 2216 ..... تسمية كتاب عامين لبلديات .....
- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 2 نوفمبر 1995، يتعلق بفتح مناظرة حسب الشهادات والأشغال المنجزة لانتداب  
أطباء بباطرة يعملون كامل الوقت لفائدة بعض البلديات .....
- 2216 .....

- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 2 نوفمبر 1995 ، يتعلق بفتح إمتحان صناعي للإرتقاء الى رتبة رئيس أشغال  
2216 ..... فرعي للمخبر لفائدة بلدية تونس  
2216 ..... نقلة معتمد  
2217 ..... تسمية معتمدين

### وزارة الشؤون الإجتماعية

- 2217 ..... تسمية مهندس رئيس

### وزارة المالية

- 2217 ..... تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلسي إدارة بنك الإسكان

### وزارة الفلاحة

- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 9 نوفمبر 1995 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 17 أوت 1995 المتعلق بتنظيم  
2217 ..... موسم الصيد البري لسنة 1995/1996

قانون دستوري عدد 90 لسنة 1995 مؤرخ في 6 نوفمبر 1995 يتعلق بالمجلس الدستوري (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الدستوري الآتي نصه :

الفصل الأول - يضاف للدستور باب جديد يكون الباب التاسع ويشتمل على الفصول 72 و73 و74 و75 التالية :

الباب التاسع

المجلس الدستوري

الفصل 72 (جديد) : ينظر المجلس الدستوري في مشاريع القوانين التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية من حيث مطابقتها للدستور أو ملاءمتها له. ويكون العرض وجوبيا بالنسبة لمشاريع القوانين الأساسية، ومشاريع القوانين المنصوص عليها بالفصل 47 من الدستور، ومشاريع القوانين المتعلقة بالأساليب العامة لتطبيق الدستور وبالجنسية وبالحالة الشخصية وبالإلتزامات وبضبط الجرائم والعقوبات المنطبقة عليها وبالإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم وبالعمو التشريعي وبالمبادئ العامة لنظام الملكية وللحقوق العينية والتعليم وللصحة العمومية وللشغل وللضمان الإجتماعي.

كما يعرض رئيس الجمهورية وجوبا، على المجلس الدستوري المعاهدات المنصوص عليها بالفصل 2 من الدستور.

ولرئيس الجمهورية أن يعرض عليه ما يراه من مسائل تتعلق بتنظيم المؤسسات الدستورية وسيرها.

الفصل 73 (جديد) : تعرض مشاريع رئيس الجمهورية على المجلس الدستوري قبل إحالتها على مجلس النواب أو عرضها على الإستفتاء.

ويعرض رئيس الجمهورية على المجلس الدستوري خلال أجل الختم والنشر المنصوص عليه بالفصل 52 من الدستور، التعديلات التي تهم الأصل والتي أدخلت على مشاريع القوانين المصادق عليها من قبل مجلس النواب، وسبق للمجلس الدستوري النظر فيها وفقا لأحكام هذا الفصل. ويعلم بذلك رئيس مجلس النواب.

وينقطع في هذه الحالة الأجل المذكور إلى حد بلوغ رأي المجلس الدستوري إلى رئيس الجمهورية على أن لا تتجاوز مدة القطع الشهر.

الفصل 74 (جديد) : يعرض رئيس الجمهورية على المجلس الدستوري مشاريع القوانين، التي تقدم بها النواب، بعد المصادقة عليها، وخلال أجل الختم والنشر المنصوص عليه بالفصل 52 من الدستور، إذا كان العرض وجوبيا طبقا للفقرة الأولى من الفصل 72 من الدستور. ويعلم بذلك رئيس مجلس النواب. وتنطبق في هذه الحالة أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 73 من الدستور.

الفصل 75 (جديد) : يكون رأي المجلس الدستوري معللا ويبلغ إلى رئيس الجمهورية.

يحيل رئيس الجمهورية على مجلس النواب مشاريع القوانين التي نظر فيها المجلس الدستوري وفقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 73 من الدستور مرفوقة بنسخة من رأي المجلس الدستوري.

ويعرض رئيس الجمهورية على مجلس النواب نسخة من رأي المجلس الدستوري في حالات النظر وفقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 73 والفصل 74 من الدستور.

يضبط قانون أساسي تركيبة المجلس الدستوري وإجراءات عمله.

الفصل 2 - يصبح الباب التاسع من الدستور الباب العاشر.

كما تصبح الفصول 72 و73 و74 الفصول 76 و77 و78 منه.

ينشر هذا القانون الدستوري بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 6 نوفمبر 1995.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 91 لسنة 1995 مؤرخ في 6 نوفمبر 1995 يتعلق بالمصادقة على اتفاق أساسي مبرم في 24 سبتمبر 1993 ومنظم للتعاون بين الحكومة التونسية وصندوق الأمم المتحدة للطفولة (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على الإتفاق الأساسي الملحق بهذا القانون والمبرم بتونس في 24 سبتمبر 1993، بين الحكومة التونسية وصندوق الأمم المتحدة للطفولة والمنظم للتعاون بين الطرفين.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 6 نوفمبر 1995.

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 1995.

قانون عدد 92 لسنة 1995 مؤرخ في 9 نوفمبر 1995 يتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - تصدر بمقتضى هذا القانون " مجلة حماية الطفل " .

الفصل 2 - بداية من إجراء العمل بالمجلة المشار إليها تلغى جميع النصوص المخالفة وخاصة منها الفصول 224 إلى 257 من مجلة الإجراءات الجزائية والمتعلقة بمحاكم الأحداث.

الفصل 3 - تدخل أحكام هذه المجلة حيز التطبيق بداية من تاريخ 11 جانفي 1996 .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 9 نوفمبر 1995.

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 1995.

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ أول نوفمبر 1995.

يحملها أبواه أو من يحل محلها في تربية الطفل وتعليمه وإحاطته بالرعاية اللازمة من أجل ضمان نموه الطبيعي.

### الفصل 8 :

يجب أن يهدف كل قرار يقع إتخاذه إلى إبقاء الطفل في محيطه العائلي وعدم فصله عن أبويه إلا إذا تبين للسلطة القضائية أن هذا الفصل ضروري لصيانة مصلحة الطفل الفضلى، و يجب أن يكفل القرار للطفل الحق في مواصلة التمتع بمختلف ظروف الحياة والخدمات الملائمة لحاجياته ولسنه والتناسبة مع المحيط العائلي العادي.

### الفصل 9 :

في جميع الإجراءات الواقع إقرارها تجاه الطفل ، يتولى من عهدت إليه مسؤولية التدخل إعلام الطفل وأبويه أو من له النظر عليه بصفة مفصلة بمضمونها ومختلف مراحلها، وبكامل الحقوق والضمانات التي يقرها القانون لفائدتهم ، بما في ذلك حقهم في الإستعانة بمحام وفي طلب مراجعة أو نقض القرارات المتخذة في هذا الشأن.

### الفصل 10 :

تكفل هذه المجلة للطفل حق التعبير عن آرائه بحرية وتؤخذ هذه الآراء بما تستحق من الإعتبار وفقا لسن الطفل ودرجة نضجه.

ولهذا الغرض تتاح للطفل بوجه خاص الفرصة للإفصاح عن آرائه وتشريكه في الإجراءات القضائية و في التدابير الإجتماعية والتعليمية الخاصة بوضعه.

### الفصل 11 :

تضمن هذه المجلة للطفل المنفصل عن أبويه أو أحدهما حق المحافظة بصورة منتظمة على علاقات شخصية وعلى اتصالات بكلأ أبويه وبقية أفراد عائلته إلا إذا قررت المحكمة المختصة خلاف ذلك وفقا لمصلحة الطفل الفضلى.

### الفصل 12 :

تضمن هذه المجلة للطفل الذي تعلقته به تهمة، الحق في معاملة تحمي شرفه وشخصه.

### الفصل 13 :

ترمي أحكام هذه المجلة قبل تدخل أجهزة العدالة الجزائية إلى إيجاد الحلول الملائمة لظاهرة إنحراف الأطفال بالإعتماد على المبادئ الإنسانية والإنصاف، وتعطى الأولوية للوسائل الوقائية والتربوية ويجتنب قدر الإمكان الإلتجاء إلى الإحتفاظ وإلى الإيقاف التحفظي وإلى العقوبات السالبة للحرية وخاصة منها العقوبات قصيرة المدة.

### الفصل 14 :

تهدف هذه المجلة إلى تكريس إجراءات الوساطة والتجنيد وعدم التجريم، وتشريك المصالح والمؤسسات المهتمة بالطفولة في اتخاذ القرارات واختيار التدابير التي تتماشى ومصلحة الطفل الفضلى.

### الفصل 15 :

يتمتع الطفل المسلم لإحدى مؤسسات الرعاية التربوية والإصلاح أو المودع بمحل إيقاف بالحق في الحماية الصحية والجسدية والأخلاقية، كما له الحق في العناية الإجتماعية والتربوية، ويراعى في ذلك سنه وجنسه وقدراته وشخصيته.

### الفصل 16 :

يجق للطفل أثناء تنفيذ الوسيلة الوقائية أو العقوبة التمتع بإجازة دورية ومحدودة المدة تراعى في اسنادها مصلحة الطفل الفضلى.

### الفصل 17 :

يتمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا إضافة إلى الحقوق المعترف بها للطفولة بالحق في الرعاية والعلاج الطبي وعلى قدر من التعليم والتأهيل يعزز اعتماده على النفس وييسر مشاركته الفعلية في المجتمع.

تهدف هذه المجلة في إطار الهوية الوطنية التونسية والشعور بالإنتماء الحضاري إلى تحقيق الغايات التالية :

(1) الإرتقاء بالطفولة بما لها من خصوصيات ذاتية تميز إمكاناتها الجسمية وميولاتها الوجدانية وقدراتها الفكرية ومهاراتها العملية إلى مستوى ما توجهه من رعاية تهيئ أجيال المستقبل بتأكيد العناية بأطفال الحاضر .

(2) تنشئة الطفل على الإعتزاز بهويته الوطنية، وعلى الوفاء لتونس والولاء لها، أرضا وتاريخا ومكاسب والشعور بالإنتماء الحضاري، وطنيا ومغاربيا وعربيا وإسلاميا مع التشبع بثقافة السأخي البشري والإنتفايح على الآخر، وفقا لما تقتضيه التوجهات التربوية العلمية.

(3) إعداد الطفل حياة حرة مسؤولة في مجتمع مدني متضامن قائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والإلتزام بالواجبات، و تسوده قيم المساواة، والتسامح والإعتدال.

(4) تنزيل حقوق الطفل في الرعاية والحماية في مجرى الإختيارات الوطنية الكبرى ، التي جعلت من حقوق الإنسان، مثلا سامية توجه إرادة التونسي وتمكنه من الإرتقاء بواقعه نحو الأفضل على نحو ما تقتضيه القيم الإنسانية.

(5) نشر ثقافة حقوق الطفل والتبصير بخصوصياتها الذاتية بما يضمن تناسق شخصيته وتوازنها من ناحية ورسوخ الوعي بالمسؤولية تجاهه من قبل أبويه وعائلته والمجتمع بأسره من ناحية أخرى.

(6) تشريك الطفل بالطرق الملائمة في كل ما يعنيه واحترام حقوقه وتعزيزها، باعتبار مصلحة الفضلى، حتى ينشأ على خصال العمل والمبادرة وأخلاقيات الكسب الشخصي وروح التعويل على الذات.

(7) تنشئة الطفل على التحلي بالأخلاق الفاضلة مع ضرورة تنمية الوعي لديه باحترام أبويه ومحيطه العائلي والإجتماعي.

### الفصل 2 :

تضمن هذه المجلة حق الطفل في التمتع بمختلف التدابير الوقائية ، ذات الصبغة الإجتماعية والتعليمية والصحية وبغيرها من الأحكام والإجراءات الرامية إلى حمايته من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير التي تؤول إلى إساءة المعاملة أو الإستغلال.

### الفصل 3 :

المقصود بالطفل على معنى هذه المجلة، كل إنسان عمره أقل من ثمانية عشر عاما ما لم يبلغ سن الرشد بمقتضى أحكام خاصة.

### الفصل 4 :

يجب اعتبار مصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتخذ بشأنه سواء من قبل المحاكم أو السلطات الإدارية أو مؤسسات الرعاية الإجتماعية العمومية أو الخاصة.

ويراعى، علاوة على حاجيات الطفل الأدبية والعاطفية والبدنية، سنه، وصحته ووسطه العائلي وغير ذلك من الحالات الخاصة بوضعه.

### الفصل 5 :

لكل طفل الحق في الهوية منذ ولادته.

وتشمل الهوية الإسم واللقب العائلي وتاريخ الولادة والجنسية.

### الفصل 6 :

لكل طفل الحق في احترام حياته الخاصة مع مراعاة حقوق ومسؤوليات أبويه أو من يحل محلها حسب القانون.

### الفصل 7 :

في جميع الإجراءات التي يقع إقرارها تجاه الطفل يجب أن يعطى الإعتبار للعمل الوقائي داخل العائلة حفاظا على دورها الأساسي وتأكيدا للمسؤولية التي

## الفصل 18 :

يتمتع الطفل بكل ضمانات القانون الإنساني الدولي المنصوص عليها بالمعاهدات الدولية المصادق عليها بصفة قانونية ويمنع تشريك الأطفال في الحروب والنزاعات المسلحة.

## الفصل 19 :

يمنع استغلال الطفل في مختلف أشكال الإجراء المنظم بما في ذلك زرع أفكار التعصب والكراهية فيه وتحريضه على القيام بأعمال العنف والترويع.

## العنوان الأول

### حماية الطفل المسهدد

#### باب تمهيدي : تعاريف

## الفصل 20 :

تعتبر بوجه خاص من الحالات الصعبة التي تهدد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية :

أ ) فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي.

ب ) تعريض الطفل للإهمال والتشرد.

ج ) التقصير البين والمتراصل في التربية و الرعاية.

د ) اعتياد سوء معاملة الطفل

هـ ) استغلال الطفل ذكرا كان أو أنثى جنسيا.

و ) استغلال الطفل في الإجراء المنظم على معنى الفصل 19 من هذه المجلة.

ز ) تعريض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصاديا.

ح ) عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية.

## الفصل 21 :

يقصد بالإهمال تعريض سلامة الطفل العقلية أو النفسية أو البدنية للخطر سواء بتخلي الأبوين عنه بدون موجب بمكان أو مؤسسة عمومية أو خاصة أو بهجر محل الأسرة لمدة طويلة ودون توفير المرافق اللازمة له أو رفض قبول الطفل من كلا الأبوين عند صدور قرار في الحضانه أو الامتناع عن مداواته والسهر على علاجه.

## الفصل 22 :

تعتبر من الوضعيات الموجبة للتدخل تشرد الطفل وبقاؤه بدون متابعة أو تكوين بسبب رفض المتعهد برعايته أو حضانهه إلحاقه بإحدى المدارس مع مراعاة أحكام القانون المتعلق بالنظام التربوي.

## الفصل 23 :

يعتبر من قبيل التقصير البين في التربية و الرعاية إعتياد ترك الطفل دون رقابة أو متابعة والتخلي عن إرشاده وتوجيهه أو السهر على شؤونه.

## الفصل 24 :

يقصد باعتياد سوء المعاملة تعريض الطفل للتعذيب والإعتداءات المتكررة على سلامته البدنية أو احتجازه أو اعتياد منع الطعام عليه أو اتيان أي عمل ينطوي على المساواة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.

## الفصل 25 :

يعد من قبيل الإستغلال الجنسي للطفل ذكرا كان أو أنثى تعريضه لأعمال الدعارة سواء بمقابل أو بدونه وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

## الفصل 26 :

يقصد بالاستغلال الاقتصادي تعريض الطفل للتسول أو تشغيله في ظروف مخالفة للقانون أو تكليفه بعمل من شأنه أن يعوقه عن تعليمه أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية أو المعنوية.

## الفصل 27 :

من صور عجز الوالدين أو الولي أو الحاضن أو المتعهد بالرعاية الموجبة للتدخل تسبب في سلوك الطفل وذلك بتعمده إفشال المراقبة والمتابعة وإعتياده مغادرة محل ذويه بدون إعلام أو إستشارة وتغيبه عنه دون علم أو إنقطاعه مبكرا عن التعليم بدون موجب.

## الباب الأول

### الحماية الاجتماعية

#### القسم الأول

#### مندوب حماية الطفولة

## الفصل 28 :

تحدث خطة مندوب حماية الطفولة بكل ولاية ويمكن إذا اقتضت الضرورة والكثافة السكانية إحداث خطة أخرى أو أكثر بنفس الولاية .

و يضبط النظام الاساسي الخاص بهذا السلك بمقتضى أمر يحدد مجالات تدخله وطرق تعامله مع المصالح والهيئات الإجتماعية المعنية .

## الفصل 29 :

يجب على مندوب حماية الطفولة قبل مباشرته مهامه أداء اليمين التالية أمام المحكمة الابتدائية المنتصب بدائرتها الترابية :

" أقسم بالله العظيم أن أقوم بوظائفي بكل شرف وأمانة وأن أسهر على إحترام القانون وأن أحافظ على السر المهني "

## الفصل 30 :

توكل لمندوب حماية الطفولة مهمة التدخل الوقائي في جميع الحالات التي يتبين فيها أن صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية مهددة أو معرضة للخطر وذلك نتيجة للوسط الذي يعيش فيه الطفل ، أو للأنشطة والأعمال التي يقوم بها أو لشتى أنواع الإساءة التي تسلط عليه وخاصة الحالات الصعبة المحددة بالفصل 20 من هذه المجلة.

## القسم الثاني

### واجب الإشعار

## الفصل 31 :

على كل شخص، بمن في ذلك الخاضع للسر المهني واجب إشعار مندوب حماية الطفولة كلما تبين له أن هناك ما يهدد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية على معنى الفقرتين (د و هـ) من الفصل 20 من هذه المجلة.

لكل شخص إشعار مندوب حماية الطفولة كلما تبين له أن هناك ما يهدد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية على معنى بقية الفقرات الواردة بالفصل 20 من هذه المجلة.

ويكون إشعار مندوب حماية الطفولة وجوبا في جميع الحالات الصعبة المشار إليها بالفصل 20 من هذه المجلة إذا كان الشخص الذي تفتن لوجود هذه الحالة ممن يتولى بحكم مهنته العناية بالأطفال ورعايتهم، كالمربين والأطباء وأعاون العمل الإجتماعي وغيرهم ممن تعهد لهم بوجه خاص وقاية الطفل وحمايته من كل ما من شأنه أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

## الفصل 32 :

على كل شخص راشد مساعدة أي طفل يتقدم له قصد إعلام مندوب حماية الطفولة أو إشعاره بوجود حالة صعبة تهدد الطفل أو أحد أخوته أو أي طفل آخر على معنى الفصل 20 من هذه المجلة.

## الفصل 33 :

لا يمكن مؤاخذه أي شخص قضائيا من أجل قيامه عن حسن نية بالإشعار على معنى الأحكام السابقة.

## الفصل 34 :

يمنع على أي شخص الإفصاح عن هوية من قام بواجب الإشعار إلا برضاه أو في الصور التي يقرها القانون.

القسم الثالث

## أليات الحماية

## الفصل 35 :

يقدر مندوب حماية الطفولة ما إذا كان هناك ما يؤكد فعلا وجود حالة صعبة تهدد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية على معنى الفصل 20 من هذه المجلة.

ويتمتع مندوب حماية الطفولة في هذا الشأن بالصلاحيات التي تؤهله :  
( أ ) لاستدعاء الطفل وأبويه للإستماع إلى أقوالهم وردودهم حول الوقائع موضوع الإشعار.

( ب ) للدخول بمفرده إلى أي مكان يوجد فيه الطفل أو مصطحبا بمن يرى فيه فائدة في اصطحابه مع وجوب الإستظهار بوثيقة تثبت وظيفته.

غير أنه لا يجوز له دخول البيوت المسكونة إلا بإذن من شاغليها.

( ج ) للقيام بالتحقيقات وأخذ التدابير الوقائية الملائمة في شأن الطفل.

( د ) الاستعانة بالأبحاث الإجتماعية اللازمة من أجل الوصول إلى تقدير حقيقة الوضع الخاص بالطفل.

( هـ ) لتحرير تقرير فيما يعاينه من أفعال ضد الأطفال ورفعها إلى قاضي الأسرة.

و يقتضي القيام بالإجراءات المشار إليها بالفقرات أ - ب - ج - الحصول على إذن عاجل يصدره قاضي الأسرة بناء على مطلب يقدمه مندوب حماية الطفولة على ورق عادي.

## الفصل 36 :

يتمتع مندوب حماية الطفولة بصفة مأمور الضابطة العدلية وذلك في إطار تطبيق أحكام هذه المجلة.

## الفصل 37 :

أعوان مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة وكذلك كل الأشخاص المباشرين للطفل غير مقيدين بكمتمان السر المهني إزاء مندوب حماية الطفولة عند قيامه بمهمته ولحاجة ما تتطلبه هذه المهمة من الإرشادات .

## الفصل 38 :

إذا ثبت لمندوب حماية الطفولة عدم وجود ما يهدد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية، يعلم بذلك الطفل وولييه ومن قام بالإشعار.

القسم الرابع

## تدابير الحماية

## الفصل 39 :

يتعهد مندوب حماية الطفولة بوضعية الطفل ليحدد الإجراءات المناسب في شأنه إذا ثبت له وجود ما يهدد فعلا صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

ويحدد الإجراءات المناسب حسب خطورة الحالة التي يعيشها الطفل ويقترح تبعا لذلك التدابير الملائمة ذات الصبغة الإتفاقية أو يقرر رفع الأمر إلى قاضي الأسرة.

الفرع الأول

## التدابير الإتفاقية

## الفصل 40 :

إذا اتجه قرار مندوب حماية الطفولة إلى اتخاذ التدابير الملائمة ذات الصبغة الإتفاقية يقوم بالإتصال بالطفل وأبويه أو بمن له النظر قصد الوصول إلى اتفاق جماعي بخصوص التدبير الأكثر تلاؤما مع وضعية الطفل وحاجياته.

وفي صورة حصول ذلك الإتفاق يتم تدوينه وتقع تلاوته على مختلف الأطراف بما في ذلك الطفل إذا بلغ سنه الثلاثة عشر عاما.

## الفصل 41 :

يقوم مندوب حماية الطفولة بالعمل التوعوي والتوجيهي ومتابعة الطفل ومساعدة الأسرة سواء بطلب من الأبوين أو أحدهما أو الحاضن أو المقدم على الطفل أو المتعهد بالرعاية أو أية جهة أخرى.

ويجب على مندوب حماية الطفولة إعلام قاضي الأسرة بكل الملفات المتعهد بها ضمن ملخص شهري، ما لم يتراء للقاضي وجوب إنهاء كامل الملف إليه.

## الفصل 42 :

يعلم مندوب حماية الطفولة وجوبا الأبوين والطفل الذي بلغ عمره الثلاثة عشر عاما بحقوقهم في رفض التدبير المقترح عليهم ، وفي صورة عدم حصول أي اتفاق في أجل عشرين يوما من تاريخ تعهد مندوب حماية الطفولة بهذه الحالة ، يرفع الأمر إلى قاضي الأسرة وكذلك الأمر في صورة نقض الإتفاق من قبل الطفل أو أبويه أو من له النظر.

## الفصل 43 :

يمكن لمندوب حماية الطفولة أن يقترح أحد التدابير الإتفاقية التالية:

( أ ) إبقاء الطفل في عائلته مع التزام الأبوين باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الخطر المحدق به وذلك في أجل محددة ورهن رقابة دورية من مندوب حماية الطفولة.

( ب ) إبقاء الطفل في عائلته مع تنظيم طرق التدخل الإجتماعي الملائم وذلك بالتعاون مع الهيئة المعنية بتقديم الخدمات والمساعدة الإجتماعية اللازمة للطفل ولعائلته .

( ج ) إبقاء الطفل في عائلته مع أخذ الإحتياطات اللازمة لمنع كل اتصال بينه وبين الأشخاص الذين من شأنهم أن يتسببوا له فيما يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية .

( د ) إيداع الطفل مؤقتا لدى عائلة أو أية هيئة أو مؤسسة إجتماعية أو تربوية أخرى ملائمة عمومية كانت أو خاصة و عند الإقتضاء بمؤسسة استشفائية وذلك طبقا للقواعد المعمول بها .

## الفصل 44 :

يقوم مندوب حماية الطفولة بصفة دورية بمتابعة نتائج التدابير الإتفاقية المتخذة في شأن الطفل ويقرر عند الإقتضاء مراجعتها بما يضمن قدر الإمكان إبقاء الطفل في محيطه العائلي وعدم فصله عن أبويه أو إرجاعه إليهما في أقرب وقت ممكن.

الفرع الثاني

## التدابير العاجلة

## الفصل 45 :

يمكن لمندوب حماية الطفولة أن يتخذ بصفة مؤقتة وفي حالات التشرد والإهمال التدابير العاجلة الرامية إلى وضع الطفل بمؤسسة إعادة تاهيل أو مركز إستقبال أو بمؤسسة إستشفائية أو لدى عائلة أو هيئة أو مؤسسة إجتماعية أو تعليمية ملائمة وذلك طبقا للقواعد المعمول بها.

ويتخذ مندوب حماية الطفولة هذه الإجراءات بعد إذن قضائي عاجل يسلم طبقا لأحكام الفصل 35 من هذه المجلة.

## الفصل 46 :

في حالات الخطر الملم يمكن لمندوب حماية الطفولة أن يبادر بإخراج الطفل من المكان الموجود فيه ولو بالإستنجد بالقوة العامة ووضعهم بمكان آمن وتحت مسؤوليته الشخصية مع مراعاة حرمة محلات السكنى.

ويعتبر خطرا ملما كل عمل إيجابى أو سلبى يهدد حياة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية بشكل لا يمكن تلافيه بمرور الوقت.



## الفصل 64 :

ينظر قاضي الأسرة في مطلب المراجعة في ظرف الخمسة عشر يوما الموالية لتقديمه وتخضع جلسة المراجعة لنفس الإجراءات المقررة بالفصل 58 من هذه المجلة.

## الفصل 65 :

أحكام وقرارات المراجعة لا تقبل الطعن بأي وجه.

## الفصل 66 :

تعد قائمات في العائلات والمؤسسات المؤهلة لكفالة الأطفال من قبل الوزراء المكلفين بالشباب والطفولة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية.

## الفصل 67 :

يقدر قاضي الأسرة معين مساهمة الولي في الإنفاق على الطفل ويعلم الصندوق الإجتماعي المعني عند الإقتضاء بوجود صرف المنح العائلية للكافل وفق التشريع الجاري به العمل.

### العنوان الثاني

### حماية الطفل الجانح

#### باب تمهيدي : أحكام عامة

## الفصل 68 :

يتمتع الطفل الذي لم يبلغ سنه ثلاثة عشر عاما بقرينة غير قابلة للدحض على عدم قدرته على خرق القوانين الجزائية وتصبح هذه القرينة بسيطة إذا ما تجاوز الثلاثة عشر عاما ولم يبلغ بعد الخامسة عشر.

## الفصل 69 :

يمكن تجنب كل الجنائيات ما عدا جرائم القتل، ويراعى في ذلك نوع الجريمة وخطورتها والمصلحة الواقع المس منها وشخصية الطفل وظروف الواقعة.

## الفصل 70 :

لا يجوز القيام بالدعوى المدنية أمام محاكم الأطفال ولا يمنع ذلك من العمل بالوساطة حسب الإجراءات المنصوص عليها بهذه المجلة.

## الفصل 71 :

لا يحال الأطفال الذين سنهم بين الثلاثة عشر والثمانية عشر عاما المنسوبة إليهم مخالفة أو جنحة أو جناحة على المحاكم الجزائية العادية وإنما يرجعون بالنظر لقاضي الأطفال أو محكمة الأطفال.

## الفصل 72 :

يضبط سن الطفل بالرجوع إلى تاريخ إقرار الجريمة.

## الفصل 73 :

المخالفات التي يرتكبها الطفل الذي بلغ سنه ثلاثة عشر عاما تحال على قاضي الأطفال الذي ينظر فيها دون حضور الطفل إلا إذا رغب الطفل أو وليه في ذلك.

وإذا ثبتت المخالفة جاز لقاضي الأطفال أن يوجه للطفل مجرد توبيخ أو أن يحكم عليه بالخطية إن كان له مال أو أن يضعه تحت نظام الحرية المحروسة عند الإقتضاء.

## الفصل 74 :

يضبط مرجع النظر الترابي للمحكمة المختصة بمكان إقامة الطفل أو أبويه أو مقدمه أو بمكان إقرار الجريمة وعند الإقتضاء بالمكان الذي عثر عليه به أو الذي وضع فيه سواء بصفة وقتية أو بصفة نهائية.

وللمحكمة المتعهد أن تتخلى عن القضية إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك.

## الفصل 75 :

مرجع النظر الترابي لقاضي الأطفال هو عين مرجع نظر المحكمة الابتدائية.

مرجع النظر الترابي لمحكمة الأطفال هو عين مرجع نظر محكمة الإستئناف.

و يكلف بالدايرة الترابية لكل محكمة ابتدائية قاض أو عدة قضاة تحقيق ومساعد أو عدة مساعدين لوكيل الجمهورية بالقضايا الخاصة بالأطفال ويقع اختيارهم حسب اهتمامهم بمثل هذه القضايا وتكوينهم وخبراتهم.

## الفصل 76 :

عند إجراء التحقيق أو في مرحلة المحاكمة يدعى للحضور خبير أو أكثر لإبداء رأيه شفاهيا أو كتابيا ، في مسائل تتعلق بالقضية أو بشخصية الطفل.

## الفصل 77 :

لا يمكن لمأموري الضابطة العدلية سماع الطفل المشبوه فيه أو إتخاذ أي عمل إجرائي تجاهه إلا بعد إعلام وكيل الجمهورية.

و إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل ذات خطورة بالغة يجب على وكيل الجمهورية تسخير محام إذا لم يسبق للطفل أن انتدب محاميا للدفاع عنه.

وفي كل الحالات لا يمكن لمأموري الضابطة العدلية سماع الطفل الذي لم يتجاوز عمره الخمسة عشر عاما كاملة إلا بحضور من يعتمده من وليه أو حاضنه أو من الأقارب الرشداء.

## الفصل 78 :

المحاولة في مادة الجنح لا يعاقب عليها بالسجن الأطفال الذين سنهم بين الثلاثة عشر والخمسة عشر عاما.

## الفصل 79 :

قاضي الأطفال أو محكمة الأطفال يتخذان حسب الصور وسائل الوقاية والإسعاف والمراقبة والتربية المناسبة.

وبصفة استثنائية يمكن لهما بناء على ملفي الواقعة والشخصية أن يسلطا على الطفل الذي بلغ سنه الخمسة عشر عاما عقابا جزائيا وفي هذه الصورة يقضي العقاب بمؤسسة ملائمة ومختصة.

## الفصل 80 :

عند التوارد المادي للجرائم يقع ضم العقوبات بالسجن لبعضها البعض إلا إذا حكم القاضي بخلاف ذلك، وفي هذه الصورة يجب أن يكون ذلك بقرار مغل.

### الباب الأول

### الحماية في طور المحاكمة

#### القسم الأول

#### تنظيم الهيئات القضائية المختصة بالأطفال

## الفصل 81 :

القضاة الذين تتألف منهم محاكم الأطفال سواء على مستوى النيابة أو التحقيق أو المحاكمة يجب أن يكونوا مختصين في شؤون الطفولة.

## الفصل 82 :

قاضي الأطفال المختص بالنظر في المخالفات والجنح هو قاض من الرتبة الثانية.

يحكم قاضي الأطفال بعد استشارة عضوين مختصين بشؤون الطفولة ببيديان رأييهما كتابة ويتم تعيين العضوين المختصين بناء على قائمة تضبط بقرار مشترك من الوزراء المكلفين بالعدل والشباب والطفولة والشؤون الاجتماعية.

## الفصل 83 :

تتألف محكمة الأطفال عند النظر في الجنائيات من خمسة أعضاء وهم : رئيس برتبة رئيس دائرة بمحكمة الإستئناف، وقاضيان مستشاران يقوم أحدهما بوظيفة المقرر والمنسق وعضوان مستشاران يقع إختيارهما من بين الإخصائين في شؤون الطفولة المرسمين بالقائمة المنصوص عليها بالفصل 82 من هذه المجلة. وتتألف محكمة الأطفال عند النظر في الجنح من رئيس الدائرة وعضوين مستشارين من بين الإخصائين في شؤون الطفولة.



دائرة الإتهام المختصة بقضايا الأطفال تتألف من رئيس دائرة لدى محكمة الإستئناف ومستشارين مختصين يقع اختيارهما حسبما هو منصوص عليه بالفصل 82 من هذه المجلة.

#### القسم الثاني

### الإجراءات

يقوم وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق طبق الشروط المقررة بالفصول 27 و 28 و 53 من مجلة الإجراءات الجزائية بجميع أعمال التتبع والتحقيق في الجنايات والجنح التي يرتكبها الأطفال ما لم تتعارض مع أحكام هذه المجلة.

وفي صورة الجريمة التي تختص الإدارة بتتبعها فإن وكيل الجمهورية له وحده الصفة لمباشرة التتبع بناء على شكاية سابقة من الإدارة التي يهملها الأمر.

إذا تعلقت قضية بطفل وبمتهمين بلغت أعمارهم ثمانية عشر عاما فإنه يقع القيام بأعمال التتبع والتحقيق المتأكدة وفقا لأحكام الفصل 85 من هذه المجلة.

وإذا قرر وكيل الجمهورية تتبع المتهمين الذين بلغوا سن الثامنة عشر كاملة طبق إجراءات التلبس أو بطريق الإحالة رأسا فإنه يعد ملفا خاصا بالطفل، وإذا سبق فتح بحث فإن قاضي التحقيق المختص في حق المتهمين الذين بلغت أعمارهم ثمانية عشر عاما كاملة يتخلى في أقرب أجل عن النظر بالنسبة لجميع المتهمين لفائدة قاضي التحقيق المختص بالنظر في حق الطفل.

وإذا تعلقت القضية بطفل وبمسكري وجب على وكيل الدولة أو قاضي التحقيق لدى المحكمة العسكرية تفكيك الملف والتخلي عن النظر بالنسبة للطفل في ظرف الثماني والأربعين ساعة الموالية للتعهد لفائدة محكمة الأطفال المختصة.

يقوم قاضي الأطفال مباشرة أو عن طريق أحد الأشخاص المؤهلين لذلك بجميع الأعمال والأبحاث اللازمة للتوصل إلى إظهار الحقيقة ومعرفة شخصية الطفل أو الوسائل المناسبة لإصلاحه وحمايته.

ولهذا الغرض يباشر أعماله مع اعتبار مصلحة الطفل الفضلى ويبقى اللجوء إلى الإنابات القضائية استثنائيا.

ولقاضي الأطفال أن يصدر البطاقات القضائية اللازمة طبق القواعد المسطرة بمجلة الإجراءات الجزائية مع مراعاة أحكام الفصل 93 من هذه المجلة.

ويجمع قاضي الأطفال عن طريق البحث الاجتماعي جميع الإرشادات عن حالة العائلة المادية والأدبية وعن شخصية الطفل وسوابقه وعن مواظبته بالمدرسة وسيرته بها وعن ظروف نشأته وتربيته ويأمر عند الاقتضاء بتكوين ملف صحي يضاف إلى الملف الاجتماعي وذلك بإجراء فحص طبي وفحص نفسي على الطفل.

ويتضمن هذا التقرير وجوبا رأي أهل الإختصاص واقتراحاتهم العملية التي من شأنها أن تساعد المحكمة المتعدهدة بالقضية على إتخاذ القرارات والوسائل اللازمة والملائمة.

وعلى أهل الإختصاص عند إبداء آرائهم عدم التأثر بخطورة الجريمة المنسوبة للطفل.

ويمكن للقاضي مراعاة لمصلحة الطفل أن يأمر بأية وسيلة من الوسائل المذكورة وأن يصدر قرارا معللا.

على قاضي الأطفال وكل الأشخاص المكلفين من قبله أن يحرسوا عند قيامهم بإعداد الملف الاجتماعي على احترام حرمة العائلات والحياة الخاصة للطفل.

على قاضي الأطفال بعد اتمام الأعمال المنصوص عليها بالفصل 87 من هذه المجلة وضع ملف القضية للإطلاع بكتابة المحكمة على ذمة كافة الأطراف بما في ذلك النيابة العمومية والمتضرر.

يتولى قاضي الأطفال بحجرة الشورى وبحضور كل الأطراف بما في ذلك الطفل والنيابة العمومية النظر في الملف للتشاور في الوسائل الممكنة إتخاذها أو العقوبة الممكنة تسليطها وذلك في أجل لا يتجاوز العشرين يوما من تاريخ إيداع الملف بالكتابة.

يمكن لقاضي الأطفال عملا بالفصل المتقدم :

1) حفظ القضية بقرار معلل وإحالة الملف على قاضي الأسرة عند الإقتضاء

2) إحالة الطفل على قاضي التحقيق المختص إن كانت القضية تستلزم القيام بتحقيق .

3) التعهد بالقضية في الأصل وحجزها لجلسة المحاكمة .

و يمكنه أيضا قبل جلسة المحاكمة أن يأذن بوضع الطفل مؤقتا بمؤسسة مختصة أو تحت نظام الحرية المحروسة قصد البت في القضية بعد فترة اختبار واحدة قابلة للتديد يحد مدتها صلب نفس الإذن.

يجري قاضي تحقيق الأطفال أعماله بالنسبة للطفل طبق الصيغ المقررة بمجلة الإجراءات الجزائية ما لم تتعارض مع أحكام هذه المجلة ويأذن باتخاذ الوسائل الملائمة الواردة بالفصل 87 من هذه المجلة وبانتهاء التحقيق يصدر قاضي تحقيق الأطفال وبحسب الحالات احد القرارات التالية :

- حفظ القضية .

- حفظ القضية وإحالة الملف على قاضي الأسرة عند الإقتضاء .

- الإحالة على قاضي الأطفال إذا كانت الجريمة تشكل مخالفة أو جنحة .

- الإحالة على دائرة الإتهام إذا كانت الأفعال من قبيل الجنايات .

وإذا شملت القضية فاعلين أصليين أو شركاء للطفل بلغ سنهم الثمانية عشر عاما فإنهم في صورة التتبع يحاولون على المحكمة المختصة وتفكك القضية بالنسبة للطفل ليحكم فيها طبق هذه المجلة ويمكن لقاضي تحقيق الأطفال أن ينظر في مسألة الوساطة حسب القواعد المقررة ضمن هذه المجلة.

يعلم قاضي تحقيق الأطفال الوالدين أو المقدم أو الحاضن المعروفين بإجراء التتبعات وإذا لم يعين الطفل أو نائبه القانوني أو الشخص الراشد الذي اعتمده محاميا فإنه يكلف رئيس فرع الهيئة الوطنية للمحاميين بتسخير محام له.

ويمكنه أن يكلف بالبحث الاجتماعي المصالح الاجتماعية المختصة ويمكن لقاضي تحقيق الأطفال أن يسلم وقتيا الطفل :

- إلى أبويه أو المقدم عليه أو الحاضن له أو إلى شخص من أهل الثقة .

- إلى مركز ملاحظة .

- إلى مؤسسة أو منظمة تعنى بالتربية أو التكوين المهني أو المعالجة مصادق عليها لهذا الغرض من طرف السلطة المعنية .

- ويمكن عند الإقتضاء أن تجرى الكفالة الوقتية تحت نظام الحرية المحروسة لمدة محددة قابلة للتديد والتجديد .

- إلى مركز اصلاح .

الطفل الذي لم يتجاوز سن الخامسة عشر عاما لا يمكن إيقافه تحفظيا إذا كان متهما بارتكاب مخالفة أو جنحة.

وفي الصور الأخرى التي لا تتعارض مع أحكام هذه المجلة ، لا يمكن وضع الطفل بمحل الإيقاف إلا إذا تبين أنه من الضروري إتخاذ هذا الإجراء أو ظهر أنه لا يمكن إتخاذ غيره من التدابير ، وفي هذه الصورة يودع الطفل بمؤسسة مختصة وعند التعذر وبصفة مؤقتة بجناح خاص بالأطفال بالسجن مع حتمية فصله ليلا عن بقية الموقوفين ، والعمل بخلاف ذلك يؤدي إلى مؤاخذة المسؤول عن عدم إحترام هذا الإجراء.

يمكن للطفل مدة الإيقاف التحفظي المتمتع بإجازة أيام السبت والأحد والعطل الرسمية وتنتظر في ذلك الجهة القضائية المتعده.

#### القسم الثالث

### الحكم

#### الفصل 95 :

قاضي الأطفال أو محكمة الأطفال يقضيان بعد تلاوة تقرير ممثل النيابة العمومية وسماع الطفل والديه أو المقدم عليه أو حاضنه والمتضرر والشهود والخبراء المأذون بالإستعانة بهم ومحاميه.

ويمكنهما على سبيل الاسترشاد سماع من شملته القضية من الفاعلين الأصليين والمشاركين الذين بلغوا سن الثمانية عشر عاما.

ويمكنهما أيضا إعفاء الطفل من الحضور بالجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك وفي هذه الصورة ينوب عنه محاميه أو وليه أو مقدمه وعند التعذر من يعتمد من الرشاء.

#### الفصل 96 :

كل قضية يحكم فيها منفردة وبغير حضور متهمين في قضايا أخرى .

ولا يمكن أن يحضر الجلسة إلا شهود القضية وأقارب الطفل أو مقدمه أو نائبه الشرعي أو حاضنه أو من اعتمده من الرشاء أو الخبراء والمحامون أو ممثلو المصالح أو ممثلو المؤسسات المهتمة بالطفل ومدوبو الحرية المحروسة.

ويكون الحكم بأغلبية أصوات الأعضاء بالقضاة بالنسبة للجنائيات.

ويكون للأعضاء غير القضاة في كل الحالات رأي استشاري.

ويصرح بالحكم في الجلسة العلنية.

#### الفصل 97 :

في جميع الصور الواردة بالفصلين 120 و 121 من هذه المجلة تتولى المحكمة وجوبا إتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بوضع حد للإنتهاكات التي يمكن أن يتعرض لها الطفل في حياته الخاصة كحجز النشريات أو الكتب أو التسجيلات أو الصور والأفلام أو المراسلات أو أية وثيقة أخرى تمس من سمعته أو شرفه أو سمعة عائلته أو شرفها.

#### الفصل 98 :

عند الضرورة القصوى يمكن أن تتخذ الإجراءات المتعرض إليها بالفصل 97 من هذه المجلة من قبل القاضي الإستعجالي بموجب طلب يقدم من الطفل أو أحد أفراد أسرته أو إحدى المؤسسات المختصة بالطفولة أو النيابة العمومية .

#### الفصل 99 :

إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل ثابتة فإن قاضي الأطفال أو محكمة الأطفال تتخذ بقرار معلل أحد التدابير التالية :

(1) تسليم الطفل إلى أبويه أو إلى مقدمه أو إلى حاضنه أو إلى شخص يوثق به.

(2) إحالته على قاضي الأسرة .

(3) وضعه بمؤسسة عمومية أو خاصة معدة للتربية والتكوين المهني ومؤهلة لهذا الغرض .

(4) وضعه بمركز طبي أو طبي تربوي مؤهل لهذا الغرض .

#### 5) وضعه بمركز اصلاح .

ويجوز تسليط عقاب جزائي على الطفل مع مراعاة احكام هذه المجلة إذا تبين أن إصلاحه يقتضي ذلك وفي هذه الصورة يقضي العقاب بمؤسسة مختصة وعند التعذر بجناح مخصص للأطفال بالسجن.

#### الفصل 100 :

يحكم بالتدابير الواردة بالفصل المتقدم لمدة يضبطها القرار ولا يمكن أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الثمانية عشر عاما.

#### الفصل 101 :

إذا تقرر إتخاذ أحد التدابير المنصوص عليها بالفصل 99 من هذه المجلة أو تقرر تسليط عقاب جزائي يمكن الإذن علاوة على ذلك بوضع الطفل تحت نظام الحرية المحروسة إلى أن يبلغ سنا لا يمكن أن تتجاوز عشرين عاما.

#### القسم الرابع

### طرق الطعن

#### الفصل 102 :

يمكن لقاضي الأطفال في جميع الصور أن يأذن بالتنفيذ الوتحي لقراراته بقطع النظر عن الإستئناف.

#### الفصل 103 :

تقبل الطعن بالإستئناف أمام رئيس محكمة الأطفال القرارات المتعلقة بالتدابير الوقتية المأذون بها سواء من قاضي الأطفال أو من قاضي تحقيق الأطفال.

وتنظر محكمة الأطفال في الأحكام الصادرة في الأصل عن قاضي الأطفال وتبت في القضية طبق القواعد المنصوص عليها بهذه المجلة.

#### الفصل 104 :

يمكن الطعن بالإستئناف من طرف الطفل أو نائبه القانوني أو ممثل النيابة العمومية طبق الصيغ وفي الأجل المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية.

#### الفصل 105 :

القرارات الصادرة عن قاضي تحقيق الأطفال في غير الصور الواردة بالفصل 38 من مجلة الإجراءات الجزائية تحال على دائرة الإتهام المختصة بقضايا الأطفال.

#### الفصل 106 :

طلب التعقيب يوقف التنفيذ إذا كان الحكم صادرا بعقاب بالسجن.

#### الباب الثاني

### الحمائية في طور التنفيذ

#### القسم الأول

### الحرية المحروسة

#### الفصل 107 :

يقوم بمراقبة الأطفال الموضوعين تحت نظام الحرية المحروسة مندوبون قارون يتقاضون منحا ومندوبون متطوعون للحرية المحروسة.

وللمندوبين القارين مهمة تسيير وتنسيق عمل المندوبين المتطوعين تحت إشراف قاضي الأطفال ويشرفون كذلك على مراقبة الأطفال الذين كلفوا بهم شخصيا ويسمى المندوبون القارون من بين المندوبين المتطوعين من طرف وزير العدل بعد أخذ رأي قاضي الأطفال ويختار المندوبون المتطوعون من بين الرجال والنساء الرشاء ويتولى تسميتهم قاضي الأطفال.

تعين الهيئة القضائية المتعده بالقضية مندوبا إما حالا بالحكم، أو فيما بعد بقرار.

#### الفصل 108 :

في كل الحالات التي يقرر فيها وضع الطفل تحت نظام الحرية المحروسة يقع إعلام الطفل وأبويه أو مقدمه أو حاضنه بهذا الإجراء وما يترتب عنه.

ويحرر مندوب الحرية المحروسة تقريراً ينهيه إلى القاضي المتعهد بالقضية إذا ما ساء سلوك الطفل أو حُف به خطر أدبي أو حصلت عراقيل تحول دون مباشرة المراقبة أو ظهر له من المفيد إدخال تغيير على المحل الذي وضع فيه الطفل أو على حضانتة.

#### القسم الثاني

#### الإشراف على التنفيذ والمراجعة والتعديل

#### الفصل 109 :

قاضي الاطفال مكلف بالإشراف على تنفيذ الاجراءات والعقوبات الصادرة عنه وعن محكمة الاطفال.

ويتعين عليه متابعة القرارات الصادرة بشأن الطفل بالتعاون مع المصالح المعنية بزيارة الطفل للإطلاع على وضعه ومدى قبوله للإجراء المأذون به والإذن عند الإقتضاء بإجراء فحوص طبية أو نفسانية أو أبحاث إجتماعية.

#### الفصل 110 :

يمكن لقاضي الاطفال من تلقاء نفسه أو بطلب من ممثل النيابة العمومية أو الطفل أو والديه أو مقدمه أو حاضنه أو بناء على تقرير مندوب الحرية المحروسة أن يبيت حالاً في سائر الصعوبات التنفيذية وفي جميع الأمور الطارئة.

و يتعين عليه فيما عدا ذلك من الصور إعادة النظر في ملف الطفل مرة كل ستة أشهر على أقصى تقدير قصد مراجعة الاجراء المقرر سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من النيابة العمومية أو الطفل أو والديه أو المقدم عليه أو حاضنه أو محاميه أو مدير المؤسسة الموضوع بها .

غير أنه لا يمكن له إبدال اجراء وقائي بعقوبة بدنية ويبقى العمل بالعكس جائزاً.

#### الفصل 111 :

يمكن لقاضي الاطفال في أي وقت وبطلب من الطفل أو والديه أو مقدمه أو حاضنه أن يغير ما اتخذته من القرارات الوقائية أو الجزائية إذا كانت صادرة في غياب الطفل وصارت باثة بانقضاء آجال الإستئناف.

#### الفصل 112 :

ينظر في الأمور الطارئة :

أولاً : قاضي الاطفال المنتصب بدائرة المحكمة الابتدائية الذي بت أول الامر في القضية . وإذا كان القرار صادراً عن محكمة الاطفال فالنظر يكون لقاضي الاطفال التابع له مقر والدي الطفل أو محل اقامته الأخير.

ثانياً : قاضي الاطفال المنتصب بالمكان الذي يوجد به مقر والدي الطفل أو الشخص أو المؤسسة أو المعهد أو المنظمة التي عهد إليها الطفل بمقتضى حكم وكذلك قاضي الاطفال المنتصب بالمكان الذي يوجد فيه الطفل موضوعاً أو موقوفاً بالفعل وذلك بموجب إنابة صادرة عن قاضي الاطفال الذي بت في القضية أول الامر.

#### الباب الثالث

#### الوساطة

#### الفصل 113 :

الوساطة آلية ترمي إلى ابرام صلح بين الطفل الجانح و من يمثله قانوناً وبين المتضرر أو من ينوبه أو ورثته وتهدف إلى ايقاف مفعول التبعات الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ.

#### الفصل 114 :

يمكن إجراء الوساطة في كل وقت بداية من تاريخ اقتراح الفعلة إلى تاريخ انتهاء تنفيذ القرار المسلط على الطفل سواء كان عقاباً جزائياً أو وسيلة وقائية.

#### الفصل 115 :

لا يجوز اجراء الوساطة إذا ارتكب الطفل جناية.

#### الفصل 116 :

يرفع مطلب الوساطة من قبل الطفل الجانح أو من ينوبه إلى مندوب حماية الطفولة الذي يسعى إلى ابرام صلح بين الأطراف المعنية يدونه في كتب ممضى ويرفعه إلى الجهة القضائية المختصة التي تعتمد وتكسيه الصبغة التنفيذية ما لم يكن مخلاً بالنظام العام أو الأخلاق الحميدة.

ويجوز لقاضي الاطفال مراجعة كتب الصلح مراعاة لمصلحة الطفل الفضلى.

#### الفصل 117 :

لا يخضع كتب الصلح لمعلوم التسجيل أو التاتير.

#### الباب الرابع

#### احكام جزائية

#### الفصل 118 :

يعاقب بخطية تتراوح بين 100 و 200 دينار كل من يمنع مندوب حماية الطفولة من القيام بمهامه أو يعرقل حسن سير الأبحاث والتحقيقات كالإدلاء بتصريحات خاطئة أو تعمد إخفاء حقيقة وضع الطفل، كل ذلك بقطع النظر عن تطبيق أحكام المجلة الجزائية التي تعاقب على هضم حرمة موظف عمومي حال مباشرته لوظيفته.

وفي صورة العود تضاعف العقوبة .

#### الفصل 119 :

يعاقب بخطية تتراوح بين 50 و 100 دينار كل من يخالف أحكام الفقرتين الأولى والثالثة من الفصل 31 ، وأحكام الفصلين 32 و 34 من هذه المجلة.

#### الفصل 120 :

يحجر على أي كان نشر ملخص المرافعات والقرارات الصادرة عن الهيئات القضائية المنصوص عليها بهذه المجلة والمتعلقة بالطفل والتي من شأنها النيل من شرفه أو سمعته أو شرف عائلته أو سمعتها.

ويعاقب بالسجن مدة 16 يوماً إلى عام واحد وبخطية من مائة دينار إلى ألف دينار أو بأحدى العقوبتين فقط كل من خالف أحكام هذا الفصل.

#### الفصل 121 :

يعاقب بالسجن مدة 16 يوماً إلى عام واحد وبخطية من مائة دينار إلى ألف دينار أو بأحدى العقوبتين فقط كل من نال أو حاول النيل من الحياة الخاصة للطفل سواء كان ذلك بنشر أو ترويح أخبار تتعلق بما يدور بالجلسات التي تعالج فيها قضايا الاطفال وذلك بواسطة الكتب أو الصحافة أو الإذاعة أو التلفزة أو السينما أو أية وسيلة أخرى أو بنشر أو ترويح نصوص أو صور من شأنها أن تطلع العموم على هوية الطفل متهماً كان أو متضرراً.

#### الفصل 122 :

يعاقب كل من يحول دون تنفيذ القرارات والتدابير المؤخذة بها إزاء الطفل بالسجن من ستة عشر يوماً إلى عام واحد وبخطية تتراوح بين 100 و 200 ديناراً أو بأحدى العقوبتين.

#### الفصل 123 :

إذا حصل أثناء مدة الحرية المحروسة حادث كشف عن اخلال بين للمراقبة من طرف الابوين أو المقدم أو الحاضن أو حدث قصداً ما يعطل قيام المندوب بأموريته جاز للمحكمة المتعده مهما يكن القرار المتخذ إزاء الطفل أن تحكم حسب الحالة على الابوين أو المقدم أو الحاضن بخطية تتراوح بين 10 و 50 ديناراً.

قانون عدد 93 لسنة 1995 مؤرخ في 9 نوفمبر 1995 يتعلق بتنقيح وإتمام بعض فصول المجلة الجنائية (1) .

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 43 و الفصل 132 و الفصل 171 -ثالثا وأحكام الفصلين 212 و 213 و أحكام الفصول 228 و 228 مكرر و 237 و 238 من المجلة الجنائية وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 43 الفقرة الثالثة ( جديدة ) : و إذا كان العقاب المستوجب هو السجن لمدة معينة فتحط مدته إلى النصف على أن لا يتجاوز العقاب المحكوم به الخمسة أعوام.

الفصل 132 ( جديد ) : يعاقب بالسجن مدة ستة أعوام كل من انخرط في عصابة أو شارك في وفاق من النوع المقرر بالفصل 131 من المجلة ومدة هاته العقوبة تكون اثني عشر عاما لرؤساء العصابات المذكورة وكذلك في صورة استخدام طفل أو عدة أطفال دون الثمانية عشر عاما في الأعمال المبينة بالفصل 131 من المجلة.

الفصل 171 -ثالثا ( جديد ) : لمن يستخدم في التسول طفلا سنه أقل من ثمانية عشر عاما ويرفع العقاب إلى ضعفه إذا تم الإستخدام في شكل جماعي منظم.

الفصل 212 ( جديد ) : يستوجب السجن مدة ثلاثة أعوام وخطية قدرها مائتا دينار من يعرض مباشرة أو بواسطة أو يترك مباشرة أو بواسطة بقصد الإهمال في مكان أهل بالناس طفلا لا طاقة له على حفظ نفسه أو عاجزا.

ويكون العقاب بالسجن مدة خمسة أعوام وخطية قدرها مائتا دينار إذا كان المجرم أحد الوالدين أو من له سلطة على الطفل أو العاجز أو مؤتمنا على حراسته.

و يضاعف العقاب في الصورتين السابقتين إذا حصل التعريض أو الترك في مكان غير أهل بالناس.

والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 213 ( جديد ) : يعاقب بالسجن مدة إثني عشر عاما مرتكب الأفعال المقررة بالفصل 212 من هذه المجلة إذا نتج عن الإهمال بقاء الطفل أو العاجز مبتور الأعضاء أو مكسورها أو إذا أصيب بعاهة بدنية أو عقلية .

ويعاقب بالسجن بقية العمر إذا نتج عن ذلك الموت.

الفصل 228 ( جديد ) : يعاقب بالسجن مدة ستة أعوام كل من اعتدى بفعل الفاحشة على شخص ذكرا كان أو أنثى بدون رضاه.

- ويرفع العقاب إلى اثني عشر عاما إذا كان المجني عليه دون الثمانية عشر عاما كاملة .

ويكون العقاب بالسجن المؤبد إذا سبق أو صاحب الإعتداء بفعل الفاحشة في الصورة السابقة استعمال السلاح أو التهديد أو الإحتجاز أو نتج عنه جرح أو بتر عضو أو تشويه أو أي عمل آخر يجعل حياة المعتدى عليه في خطر.

الفصل 228 مكرر ( جديد ) : كل اعتداء بفعل الفاحشة بدون قوة على طفل لم يبلغ من العمر ثمانية عشر عاما كاملة يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام.

والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 237 ( جديد ) : يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام كل من يختطف أو يعمل على اختطاف شخص أو يجره أو يحول وجهته أو نقله أو يعمل على جره أو على تحويل وجهته أو نقله من المكان الذي كان به وذلك باستعمال الحيلة أو العنف أو التهديد.

ويرفع العقاب إلى عشرين عاما إذا كان هذا الشخص المختطف أو الواقع تحويل وجهته موظفا أو عضوا في السلك الدبلوماسي أو القنصلي أو فردا من أفراد عائلتهم أو طفلا سنه دون الثمانية عشر عاما.

و تطبق هذه العقوبة مهما كانت صفة الشخص إذا وقع اختطافه أو حولت وجهته بغية دفع فدية أو تنفيذ أمر أو شرط.

و يكون العقاب بالسجن بقية العمر إذا ما تم الإختطاف أو تحويل الوجهة باستعمال السلاح أو بواسطة زي أو هوية مزيفة أو بأمر زيف صدره عن السلطة العمومية وكذلك إذا ما نتج عن هذه الأعمال سقوط بدني أو مرض.

ويكون العقاب في هذه الجرائم القتل إذا ما صاحبها أو تبعها الموت.

الفصل 238 ( جديد ) : يعاقب بالسجن مدة عامين كل من بدون حيلة ولا عنف ولا تهديد يختلس أو ينقل انسانا من المكان الذي وضعه به أولياؤه أو من أئنيط حفظه أو نظره بعهدتهم.

ويرفع العقاب إلى ثلاثة أعوام سجنا إذا كان الطفل الواقع الفرار به يتراوح سنه بين ثلاثة عشر عاما وثمانية عشر عاما.

و يرفع العقاب إلى خمسة أعوام إذا كان سن الطفل الواقع الفرار به دون الثلاثة عشر عاما.

والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 2 - تضاف للفصل 43 من المجلة الجنائية فقرة أخيرة جديدة كما تضاف للفصل 224 منها فقرتان جديدتان :

الفصل 43 فقرة أخيرة ( جديدة ) : ولا تطبق العقوبات التكميلية المنصوص عليها بالفصل الخامس من المجلة الجنائية وكذلك قواعد العود.

الفصل 224 فقرتان جديدتان - ويضاعف العقاب إذا نتج عن اعتياد سوء المعاملة سقوط بدني تتجاوز نسبته العشرين في المائة أو إذا حصل الفعل باستعمال السلاح.

ويعاقب بالسجن المؤبد مرتكب الجريمة المذكورة إذا نتج عن اعتياد سوء المعاملة موت المجني عليه.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 9 نوفمبر 1995.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 94 لسنة 1995 مؤرخ في 9 نوفمبر 1995 يتعلق بإتمام القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلق بالمخدرات (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - أضيف لأحكام القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلق بالمخدرات الفصل 19 مكرر التالي :

الفصل 19 مكرر - للمحكمة أن تكتفي بإخضاع الطفل في جرائم الإستهلاك أو المسك لغاية الإستهلاك للعلاج الطبي الذي يخلصه من التسمم أو للعلاج الطبي النفساني الذي يمنعه من الرجوع إلى ميدان المخدرات أو للعلاج الطبي الإجتماعي أو لأي من التدابير المنصوص عليها بالفصل 59 من مجلة حماية الطفل.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 9 نوفمبر 1995.

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 1995.

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 1995.

قانون عدد 95 لسنة 1995 مسؤرخ في 9 نوفمبر 1995 يتعلق بتنقيح  
وإتمام بعض فصول مجلة الإلتزامات والعقود (1) .

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - يلغى الفصل 93 و يعوض بالأحكام التالية :

الفصل 93 (جديد) : على كل شخص ضمان الضرر الناشئ من المختلبين  
وغيرهم من عليلي العقل الساكنين معه وإن كانوا بالغين سن الرشد إن لم يثبت  
إحدى الحالات التالية :

- أنه راقبهم كل المراقبة اللازمة .

- أنه كان يجهل الحالة الخطرة للمصاب .

- أن الحادث وقع بسبب خطأ من المتضرر نفسه .

و ينسحب الحكم المذكور على من تعهد في عقد بمراقبة المذكورين بهذا  
الفصل وحفظهم .

الفصل 2 - يضاف إلى مجلة الإلتزامات والعقود الفصل التالي :

الفصل 93 مكرر - الأب والأم مسؤولان بالتضامن عن الفعل الضار الصادر  
عن الطفل بشرط أن يكون ساكنا معهما .

ويجوز دفع هذه المسؤولية إذا أثبت أحدهما :

- أنه راقب الطفل كل المراقبة اللازمة .

- أو أن الضرر نتج عن خطأ من المتضرر نفسه .

وفي صورة تجزئة مشمولات الولاية فإن أحكام هذا الفصل تنطبق على  
الحاضن .

وفي صورة وفاة الأبوين أو فقداهما الأهلية يكون الكافل مسؤولا عن الفعل  
الضار الصادر عن الطفل ما لم يثبت :

- أنه راقب الطفل كل المراقبة اللازمة

- أو أن الضرر نتج عن خطأ من المتضرر نفسه .

أرباب الصنائع والمعلمون مسؤولون عن الضرر الناشئ عن متدريبيهم  
وتلاميذهم طيلة المدة التي هم فيها تحت نظرهم .

وتتنفي المسؤولية المذكورة إذا أثبت أرباب الصنائع :

- أنهم راقبوا الطفل كل المراقبة اللازمة .

- أو أن الضرر نتج عن خطأ من المتضرر نفسه .

أما المعلمون فإن الغلطة أو الغفلة أو الإهمال المستند عليها ضدهم بصفة  
كونهم تسببوا في الضرر يجب على المدعي إثباتها وقت المرافعة طبق القانون  
العام .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من  
قوانين الدولة .

تونس في 9 نوفمبر 1995 .

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية .

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 1995 .

# الأوامر والقرارات

## وزارة الداخلية

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بعشرة خطط (10).  
الفصل 3 - يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 20 ديسمبر 1995.  
تونس في 2 نوفمبر 1995.

وزير الداخلية  
محمد جغام

### تسميات

بمقتضى أمر عدد 2190 لسنة 1995 مؤرخ في 2 نوفمبر 1995.

كلف السيد الصادق الجربي، المتصرف، بمهام رئيس دائرة الشؤون الإدارية العامة بولاية قبلي بخطة وصلاحيات كاهية مدير إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والإمتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 2193 لسنة 1995 مؤرخ في 2 نوفمبر 1995.

كلف السيد محمد كلبوسي، المتصرف المستشار للخدمة الإجتماعية، بمهام كاتب عام من الدرجة الرابعة ببلدية سيدي بوسعيد بداية من غرة سبتمبر 1995.

بمقتضى أمر عدد 2194 لسنة 1995 مؤرخ في 2 نوفمبر 1995.

كلف السيد أحمد بن فضل، المتصرف، بمهام كاتب عام من الدرجة الرابعة ببلدية منوبة بداية من غرة سبتمبر 1995.

بمقتضى أمر عدد 2191 لسنة 1995 مؤرخ في 2 نوفمبر 1995.

كلف السيد فوزي العيوني، متفقد البريد والبرق والهاتف، بمهام كاتب عام من الدرجة الثالثة ببلدية قرطاج بداية من غرة سبتمبر 1995.

بمقتضى أمر عدد 2192 لسنة 1995 مؤرخ في 2 نوفمبر 1995.

كلف السيد عبد الحميد الحمزاوي، المتصرف، بمهام كاتب عام من الدرجة الثالثة ببلدية الدندان بداية من غرة سبتمبر 1995.

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 2 نوفمبر 1995 يتعلق بفتح مناظرة حسب الشهادات والأشغال المنجزة لانتداب أطباء بياطرة يعملون كامل الوقت لفائدة بعض البلديات.

إن وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته،

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بتنظيم خطط الطب البيطري بالبلاد التونسية،

وعلى الأمر عدد 963 لسنة 1978 المؤرخ في 7 نوفمبر 1978 المتعلق بالقانون الأساسي للإطار المشترك للأطباء البياطرة،

وعلى القرار المؤرخ في 28 أوت 1990 المتعلق بضبط نظام المناظرة حسب الشهادات والأشغال المنجزة لانتداب أطباء بياطرة يعملون كامل الوقت،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الداخلية يوم 20 جانفي 1996 والأيام الموالية مناظرة حسب الشهادات والأشغال المنجزة لانتداب أطباء بياطرة يعملون كامل الوقت لفائدة بلديات : تونس - حلق الوادي - جربة حومة السوق - أريانة - سوسة - بنزرت - باجة ومنزل بورقيبة.

### نقله

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 2 نوفمبر 1995.

نقل السيد سالم الذهبي، المعتمد بمركز ولاية أريانة بمثل خطته إلى معتمدية دوار هيشر بولاية أريانة بداية من 7 أكتوبر 1995.

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزير الداخلية

محمد جغام

## وزارة الفلاحة

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 9 نوفمبر 1995 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 17 أوت 1995 المتعلق بتنظيم موسم الصيد البري لسنة 1995/1996.

إن وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 المتعلق بتحويل مجلة الغابات وخاصة على الفصلين 167 و 205 من المجلة المذكورة،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 18 جوان 1988 المتعلق بنظام الصيد البري بالغابات الدولية والأراضي الخاضعة لنظام الغابات موضوع عقود التشجير أو أشغال تثبيت الرمال،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 17 أوت 1995 المتعلق بتنظيم موسم الصيد البري لسنة 1995/1996،

وعلى رأي المجلس الأعلى للصيد البري والمحافظة على الصيد.

قرر ما يلي :

فصل وحيد - يعدل الجدول المبين بالفصل الأول من قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 17 أوت 1995 المشار إليه أعلاه كما يلي :

انواع الصيد	تاريخ الفتح	تاريخ الغلق
- الأرناب البرية والحجل والقطا الحر والحمام الأزرق والبقرة والسمانى واليمامة الأديتين (1).	95/10/15	95/11/10
- الحمام الأزرق (10) والبقية بدون تغيير.	95/12/3	95/12/29

تونس في 9 نوفمبر 1995.

وزير الفلاحة

محمد بن رجب

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

## تسميات

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 2 نوفمبر 1995.

كُف بمهام معتمد بداية من 7 أكتوبر 1995 السادة :

- محمد التيجاني المناعي بمركز ولاية أريانة

- عمار النوري مصباح بمركز ولاية قابس

- الطاهر قعلول بمعتمدية الصمار من ولاية تطاوين

- حسن الحفصي بمعتمدية منزل بورقيبة من ولاية بنزرت.

## وزارة الشؤون الإجتماعية

### تسمية

بمقتضى أمر عدد 2195 لسنة 1995 مؤرخ في أول نوفمبر 1995.

سُمي السيد عبد القادر معلول، المهندس الأول، في رتبة مهندس رئيس بوزارة الشؤون الإجتماعية (معهد الصحة والسلامة المهنية).

## وزارة المالية

### تسمية

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 نوفمبر 1995.

سُمي السيد محمد رضا الطرابلسي، المدير بالإدارة العامة للمنشآت العمومية بالوزارة الأولى، متصرفا ممثلا للدولة لدى مجلس إدارة بنك الإسكان، عوضا عن السيد علي الهمامي.

سنة 1995

# الإلتزام

بالرائد الرسمي  
للجمهورية التونسية

معلوم الإلتزام  
بالدينار التونسي

قوانين وأوامر وقرارات

## يتم الإلتزام :

أما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد  
2040 رادس - الهاتف : 434 211 أو باحدى مكاتبها :  
1000 - تونس : نهج هانون عدد 1 - الهاتف : 349 637  
4000 - سوسة : حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الاجتماعية،  
نهج الرباط - الهاتف : 225 495 (03)  
3000 - صفاقس : حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الاجتماعية، سوق الزيتون،  
طريق قرمدة كم 0,5 - الهاتف : 236 750 (04)

أو بتسديد المبلغ المطلوب عينا أو عن طريق صك أو بتحويل  
بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية في احدى  
الحسابات التالية :

### تونس :

الحساب الجاري بالبريد (تونس) 610-15  
الشركة التونسية للبنك (تونس) 57 608/8  
البنك القومي التونسي (تونس) 0100 115 006 046/W  
بنك الجنوب (الحرية) 02 40 47 00 199/7  
البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 28.1104 243387  
الاتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 35 00 70 100/4  
الشركة التونسية للبنك (مقرين) 045 225 206/9  
بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 52 30 00002/8  
بنك الجنوب (رادس) 09 40 47 00 103/9

### سوسة :

الشركة التونسية للبنك : 089 100 412/5

### صفاقس :

بنك تونس العربي الدولي : 44 30 00001/8

## بلدان المغرب العربي

### النشرة الأصلية

24,000

### الترجمة

33,000

### النشرة الأصلية

وترجمتها

45,000

يضاف إليها مصاريف الإرسال  
عن طريق الجو

## بلدان أخرى

### النشرة الأصلية

40,000

### الترجمة

50,000

### النشرة الأصلية

وترجمتها

65,000

يضاف إليها مصاريف الإرسال  
عن طريق الجو

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة للعام الجاري

الترجمة : 0,700

النشرة الأصلية : 0,500